قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962

قانون ضريبة العرصــات (1)

التعاريــف

المادة الاولى – يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أزائها :

1- الوزير – وزير المالية

2- السلطة المالية – وزير المالية أو من يخوله تطبيق أحكام هذا القانون.

3- الضريبة – ضريبة العرصات المقررة بموجب هذا القانون.

4- العرصة – الارض الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي سواء كانت الارض مملوكة أو موقوفة أو مفوضة بالتسجيل العقاري أو ممنوحة باللزمة وذلك اذالم يكن مشيدا عليها بناء صالح لاغراض السكن أو لاي غرض من أغراض الاستثمار أو لم تكن مستغلة استغلالا اقتصاديا بموجب التعليمات الصادرة وفق هذا القانون (2).

5- المكلف – مالك العرصة أو المفوضة له بالتسجيل العقاري أو صاحب حق اللزمة فيها أو مستأجرها بالاجارة الطويلة أو واضع اليد عليها أو متولي الوقف.

المادة الثانية : لمجلس الوزراء أن يستثني بعض الاقضية والنواحي من أحكام هذا القانون بناء على اقتراح الوزير.

---

(1) نشر القانون في الوقائع العراقية العدد 676 في 1962/5/31.

(2) الغي تعريف (العرصة) وحل محلها التعريف الحالي بموجب القانون المرقم 78 لسنة 1964/قانون التعديل الثاني، وعدلت تسمية أمانة العاصمة الى أمانة بغداد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 430 في 1987/6/17، وحلت عبارة (التسجيل العقاري) محل (الطابو) بموجب المادة (332) من قانون التسجيل العقاري المرقم 43 لسنة 1971 المنشور في الوقائع العراقية العدد 1995 في 1971/5/10.

المادة الثالثة:

1- مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة (2%) اثنتين من المائة من قيمتها المقدرة وفق أحكام المادة السابعة من هذا القانون، وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها.

2- يوقف استيفاء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد مرور (15) خمس عشرة سنة من تاريخ تملكها.

3- تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على العرصة الخاضعة للضريبة قبل نفاذ هذا القانون (3)

قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962

المادة الرابعة: تعفى من الضريبة العرصات التالية :

1- أ-عرصة واحدة لكل مكلف لا تزيد مساحتها أو حصته الشائعة فيها على (800) م2 ثمانمائة متر مربع، وتستوفي الضريبة عما يزيد على ذلك، وللمكلف تعيين العرصة أو الحصة التي يطلب حصر الاعفاء بها (4).

ب-لا تشمل أحكام الفقرة (أ) أعلاه العرصة أو الحصة المسجلة باسم القاصر.

ج-تشمل أحكام الفقرة (أ) أعلاه اليتيم الميسور الحال وأما اليتيم الفقير الحال فيعفى حتى بلوغه سن الرشد.

2- العرصات العائدة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

3- العرصات غير المؤجرة التي تعود رقبتها أو حقوق منفعتها أو أية حقوق أخرى فيها الى مديرية الاوقاف العامة وتجعلها مكلفة بدفع الضريبة عنها.

4- العرصات الخاصة بمحلات العيادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية والمقابر.

---

(3)الغيت المادة الثالثة وحل محلها نص آخر بموجب القانون رقم 93 لسنة 1970 قانون التعديل الثالث، قم الغيت وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 18 لسنة 1994 قانون التعديل الرابع.

(4)حذفت الفقرة الاولى من المادة الرابعة وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 93 لسنة 1970 قانون التعديل الثالث، ثم الغيت الفقرة (1-أ) من المادة نفسها وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 18 لسنة 1994 قانون التعديل الرابع.

5- العرصات العائدة لحكومة أجنبية بشرط المقابلة بالمثل.

6- العرصات التي يتعذر افرازها أو التصرف بها بسبب قانوني.

7- العرصات المخصصة لمنافع أو أغراض عامة أخرى وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

8- العرصات الواقعة في حي الزوراء في محافظة بغداد المباعة من قبل الحكومة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيلها باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري (5).

المادة الخامسة: على كل مكلف أن يقدم بيانا تحريريا الى السلطة المالية عما في حيازته من عرصات أو حصص فيها مع بيان مساحتها ومواقعها وان يخبر السلطة المالية بكل تبدل في حيازة عرصاته خلال المدة التي يعينها وزير المالية (6).

المادة السادسة: على جميع الدوائر الرسمية وشبة الرسمية أن لا تجري أية معاملة على العرصة أو على جزء منها ما لم يتأيد لها أن الضريبة المتحققة عليها أو على ذلك الجزء قد دفعت.

المادة السابعة: تطبق أحكام قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 وتعديله في جميع الامور المتعلقة بتقدير قيمة العرصة وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق ومدته القانونية وجميع الامور الاخرى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962

المادة الثامنة : يعاقب المكلف في الاحوال التالية بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار في الاحوال التالية:

1- اذا لم يقدم المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون.

2- اذا رفض أو تأخر عن تقديم المعلومات أو ابراز المستندات التي تطلبها منه السلطة المالية أو اللجان.

---

(5) أضيفت الفقرة (8) الى المادة الرابعة بموجب القانون رقم 93 لسنة 1970 قانون التعديل الثالث.

(6) الغيت المادة الخامسة وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 33 لسنة 1963 قانون التعديل الاول.

3- اذا اعاق اللجان أو الاشخاص المفوضين من قبلها من الكشف على العرصة.

4- اذا زود السلطة المالية أو اللجان بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

المادة التاسعة: تعفى العرصات الخاضعة لاحكام هذا القانون من ضريبة الارض الزراعية المقررة بالقانون رقم 60 لسنة 1961 وضريبة العقار المقررة بالقانون رقم 162 لسنة 1959 وتعديله.

المادة العاشرة: للوزير أن يصدر التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: ينفذ هذا القانون اعتبارا من يوم 1/ حزيران/1962.

المادة الثانية عشرة: على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1381 المصادف لليوم التاسع والعشرين في مايس لسنة في هذه المرحلة من مراحل تقدمنا الاقتصادي فان الفرق كبير بين نسب ضريبة.

الاسباب الموجبة لتشريع القانون

قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962

عنيت حكومة الثورة عناية بالغة بتشجيع فعاليات البناء وبتوفير الدور والاراضي اللازمة لها، وذلك ضمن ما عنيت به من مختلف وسائل تنشيط الفعاليات الاقتصادية ورفع مستوى معيشة أبناء الشعب.

ولقد سلكت لتحقيق الغرض آنف الذكر سبلا متعددة منها زيادة الاعفاءات من ضريبة العقار الاساسية عن دور السكنى كافة وتخفيف ضريبة العقار الاضافية، وزيادة مدة الاعفاء منها عن البنايات الجديدة ومنح سماح كبير في ضريبة التركات عن هذه البنايات وزيادة امكانيات المصرف العقاري للتمويل حركة العمران، وتوسيع شبكات توزيع الماء والكهرباء والتلفون وخطوط المواصلات وتعبيد الشوارع وتوزيع آلاف الدور على ذوي الدخل المحدود، وتقسيم مساحات واسعة من الاراضي الاميرية وتوزيعها على المواطنين عن طريق الجمعيات التعاونية والبلديات.

وقد أشارت المذكرة الايضاحية حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة 1962 المالية الى عزم حكومة الثورة على بذل المزيد من جهودها لتوفير السكن العصري لافراد الشعب وخفض كلفته وتنشيط حركة البناء. وهذه اللائحة وسيلة من الوسائل الاضافية التي ترمي الى تحقيق الاهداف المذكورة.

قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962

فبموجب اللائحة تفرض ضريبة سنوية على الاراضي الصالحة للبناء بنسبة 1% من قيمتها مادامت غير مبنية، بحيث تكون هذه الضريبة حافزا لمالكي الاراضي على المباشرة ببنائها، أو التخلص منها بالبيع مما يساعد على تحقيق أحد امرين كلاهما مطلوب : نشاط العمران، وتوفير عرض الاراضي.

وقد روعي في اللائحة تجنب الاثقال على مالكي الاراضي يقصد بنائها دورا لهم وضمنهم ألوف المواطنين الذين توزع عليهم الاراضي الاميرية لهذا الغرض .

ولذلك نصت اللائحة على اعفاء المكلف من الضريبة عن عرصة واحدة لا تزيد مساحتها عن ثمانمائة متر مربع، وكذلك فان اللائحة قد توخت جانب التيسير فيما يتعلق بالاراضي التي لا تساعد الحالة على بنائها الا بعد مدة طويلة وهي الاراضي الكائنة في بعض الاقضية والنواحي البعيدة عن العمران وخطوط المواصلات والمرافق علامة الاخرى، فنصت اللائحة على امكانية استثناء مثل هذه العرصات من الضريبة بموافقة مجلس الوزراء.

كما أن اللائحة قد قررت اعفاءات اخرى لاغراض عامة مختلفة منها اعفاء اراضي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات العيادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية ومنها كذلك الاراضي التي يتعذر افرازها لسبب قانوني كأراضي البساتين التي تمتنع الدوائر المختصة عن افرازها

وفقا لقانون رقم 127 لسنة 1960 ثم ان اللائحة قد تجنبت ازدواج الضرائب على العرصة الواحدة فاستثنتها من دفع ضريبة الارض الزراعية وضريبة العقار.

وتجدر الاشارة الى أن اللائحة تحقق بالاضافة الى الاغراض المتقدم بيانها اغراض أخرى ذات فائدة للجميع علاوة على توزيع موارد الدولة وتنميتها وتحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية العامة.

ولا شك أن الربح الناجم عن المتاجرة بالاراضي مصدر من مصادر الدخل لا يتحقق بجهد صاحبه وأن من أهم أسباب نشوبه ما تنفقه الدولة من أموال طائلة على شق الطرق وتوسيع المرافق والخدمات العامة الامر الذي يجعل اقرار هذه اللائحة من دواعي تحقيق العدالة.

قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962